اسماعيل الصالح
ليسانس في الحقوق
دبلوم في الحقوق العامة

موارد الدولة في الاسلام ..

١

رسالة حقوقية باشراف

الدكتور رشيد الدقر

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٥٤

١٩٥٣ ــ ١٩٥٤

ـ((الاهـــــــداء))ـ

الى ابوى :

اللذين فجرا فيّ الحيـــاة ....

الى اساتذتي :

الذين اضاءوا لي الطريق ....

الى كل من آمن برسالة عادلة ....

اهدى رسالتي هذه ....

ـ اسماعيل ـ

-((المصـــــادر))-

اسم الكتـــــاب	اسم المؤلـــــف
١ ـ القرآن الكريم	
٢ ـ فجر الاسلام .	احمد امين .
٣ ـ تاريخ العرب العام .	حسن ابراهيم حسن .
٤ ـ النظم الاسلامية .	حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن .
٥ ـ محاضرات في تاريخ الاسلام	درويش المقدادي .
٦ ـ علم المالية العامة	رشيد الدقر .
٧ ـ الاصلاح الاشتراكي والضريبة على الدخل	رشيد الدقر .
٨ ـ العدالة الاجتماعية في الاسلام	سيد قطب .
٩ ـ علم المالية	فارس الخوري .
١٠ ـ تاريخ العرب	فيليب حتي .
١١ ـ محاضرات في الخراج	محمد كرد علي .
١٢ ـ عبقرية الاسلام في اصول الحكم	منير العجلاني .
١٣ ـ الفقه على المذاهب الاربعة	وزارة الاوقاف المصرية .
١٤ ـ الخراج	يحي بن آدم القرشي .
١٥ ـ الخراج	يعقوب بن ابراهيم (القاضي ابو يوسف) .

—((المقدمـــــة))—

لمحة تمهيدية عن العصر الجاهلي :

قبل ان ابحث في النظام المالي في الاسلام اراني مضطرا لأن اوضح بصورة موجزة ماكان عليه النظام المالي السائد في العصر الجاهلي ، ذلك لان ظهور الاسلام — وهو حدث من اهم احداث الانسانية — لايمكن ان يفهم مستقلا عن ماضي العرب في جاهليتهم ، لا القريبة فقط بل البعيدة ايضا ، لان روح الامة يمتد عبر الزمان حتى لو تقلبت عليها الاديان وتطورت في لهجاتها ولغاتها وعاداتها .

يعرف عصر ماقبل الاسلام في الجزيرة العربية عند جمهور المؤرخين والمحدثين واصحاب السير بالعصر الجاهلي ويقصد به عادة ((زمن الجهل وعدم المعرفة)) وهو عين مانعتت به الازمنة السابقة للمسيح ، ولقد ورد لفظ الجاهلية في اربع آيات من آى القرآن الكريم ، قوله تعالى : ((افحكم الجاهلية تبغون)) ، ((تظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية)) ، ((اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية)) . ((وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية)) .

يتبين لنا اذا مادققنا النظر في هذه الآيات الاربع ، ان المعنى المقصود بالجاهلية ليس الجهل الذى هو ضد العلم ، ولكنه الجهل الذى هو السفه والغضب والانفة .

ويطلق لفظ ((الجاهلية)) على الحال التي كان عليها العرب قبل الاسلام ، يؤيد ذلك قول المؤرخين المحدثين : فالدكتور فيليب حتي يقول : [1]((نفسر كلمة الجاهلية عادة بعصر الجهل او الهمجية ، ولكنها في الحقيقة تعني تلك الفترة التي كانت فيها الجزيرة العربية خالية من اى قانون او نبي موحى اليه او كتاب منزل .))

وبين نيكلسون : ان المسلميـــن يطلقون لفظ ((الجاهلية)) على كل الفترة الواقعة من فجر التاريخ العربي حتى ظهور الاسلام .

رغم كل هذا ، لم تكن الجزيرة العربية خالية من طبقات الحكام ، رغم انها لم تكن تعرف نظام الدولة الاساسي ، ولم يكن بها حكومة مركزية تهيمن على كافة شؤونها ، فقد كان يحكمها بعض الملوك المتوجين

---

(١) تاريخ العرب للدكتور فيليب حتي .

مثل ملوك معين وسبأ ٠

الا اننا بالرغم من ايماننا بهذه الممالك ، الا اننا لم نعلم على وجه الحقيقة انه كانت لدى هذه الممالك ضرائب بالمعنى المعروف تفرض على الاهالي ، ثم انه لم يكن فيها تلك الانواع من الضرائب التي جاء بها الاسلام ٠

ولذا كانت الضرائب التي جاء بها الشرع الاسلامي جديدة بالنسبة للعرب المسلمين وغير المسلمين ولكنهم تقبلوها جميعا بصدر رحب ٠

= = = = = = = = = = = =

x x x x x x x x x x x x

+ + + + + + + + + +

= = = = = = =

!!!!!!!!

الفصـــل الاول
نظام الضرائب في الاســــلام

البحث الاول = في عهد الرسول والخلفاء الراشدين :

كان بيت المال عند العرب بعد الاسلام بمثابة وزارة المالية في وقتنا هذا ، ففيه بيان شامل بمصادر الايرادات المختلفة وبيان آخر بمصروفات الدولة بجميع انواعها . ولم تكن الايرادات كلها نقدا بل كان بعضها عينيا (اى من انواع المحصولات) كالاقمشة والغلال والاسلحة .

وكان النبي (ص) يبعث ولاته الى الامصار ويقلدهم الجباية ، وكان يزودهم بالمعلومات اللازمة ويطلب اليهم الا يقسو على الاشخاص في جباية الضرائب . وكذلك حذا حذو الرسول عليه السلام الخلفاء الراشدون فكان عهدهم المتصل بعهد النبي عهد عدل وتسامح لم يشتد فيه الولاة الا قليلا .

وكان الرسول (ص) ينفق اموال الزكاة برأيه قبل نزول الآية التي تخصص انفاقها . ثم لما نزل القرآن بتخصيص انفاق الزكاة سار الرسول عليه السلام ومن بعده الخلفاء الراشدون على ذلك التخصيص

والدليل على عدالة الخلفاء الراشدين في جباية الضرائب كتاب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الى عامله في الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن القرشي يأمره فيه :

١ ــ بان يعامل اهل الذمة بالعدل وان يأخذ منهم الخراج بلين وان لايأخذه بمقدار واحد من الارض المزروعة ومن الارض غير المزروعة قال : ((وان قوام الدين العدل والاحسان ... ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب . انظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض)) .

٢ ــ ومنع ولاته اخذ كل مايزيد عن الخراج او ماهو ليس منه ، كالهدايا التي كان يقدمها الناس لولاتهم وامرائهم في عهد الفرس في مناسبات معلومة : كأعياد النيروز والمهرجان ، وما يقدم لصغار العمال من حفلات الزواج وضرائب الجمارك وغير ذلك .

ومنع عمر اهل الذمة من بيع اراضيهم (ارض الخراج) الى المسلمين لانها اذا انتقلت اليهم لايؤدون عنها الخراج وبذلك يهبط مورد الدولة . وبذلك وقف في وجه العرب وحال دون تغلبهم على ارض الخراج باساليب شتى لانهم اذا استولوا عليها لايؤدون عنها الا العشر (١)

البحث الثاني : في العهد الاموى :

قلنا ان عهد النبي والخلفاء الراشدين كان عهد عدل وتسامح لم يشتد الولاة فيه بجمع الضرائب الا قليلا . على ان الضرائب قد زادت في عهد بني امية عما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين .

(١) محاضرات الاستاذ درويش المقدادي في تاريخ الاسلام ــ كلية الآداب ــ الجامعة السورية .

اذ لم يتبع الخلفاء الامويون القواعد التي قررها اسلافهم ، بل تجاوزوا حدود الضرائب التي فرضوها ، وقد كتب معاوية الى عامله على مصر وردان :

((ان زد على كل امرئ من القبط قيراطا)) فكتب اليه وردان : كيف ازيد عليهم وفي عهدهم الا يزاد عليهم ؟ وفي عهد عبد الملك عمل احصاء جديد للسكان عامة وكلف كل شخص لسداد مافرض عليه من الضريبة ．وزادت جزية كل شخص ثلاثة دنانير عما كانت عليه من قبل ، وفي العراق زيدت الضرائب الاستثنائية مع ماكان يثقل الاهلين من الضرائب المقررة ، وكان يعمل تحقيق دقيق مع الجباة عند اعتزالهم اعمالهم الادارية وكانوا يلزمون على رد مايسلبوه من الاموال ． وذلك لانه لم يكن الرؤساء وحدهم هم الذين يثرون على حساب بيت المال ، بل كانت هناك طائفة من صغار الموظفين لا هم لهم الا الاثراء من اموال الدولة ، ولم تكن امرة احدى الولايات اذ ذاك سوى وسيلة للحصول على الثروة وجمع المال ． وكان من اثر تلك الصعوبات التي اعترضت الحكومة في سبيل استرداد تلك الاموال ، ان فكر عبد الله ابن زياد والي العراق في ان يستبدل باولئك العمال من العرب غيرهم من الفرس، ومن ذلك الحين كان يعهد الى الدهاقين وهم كبار ملاكي الاراضي بجباية الخراج ، لانهم كانوا ابصر بالجباية واوفى بالامانة ． ولم يطمع الخلفاء في كثرة المال الا في اواخر بني امية فانه في خلافة سليمان بن عبد الملك اشتط اسامة بن زيد صاحب الخراج في جمع المال حتى جبى اثني عشر الف دينار ． فلما تولى عمر بن عبد العزيز ، بعث اليه واليه في مصر ايوب بن شرجيل الاصبحي يشكو كثرة دخول الناس في الاسلام ، ويذكر له اثر ذلك في الخراج ، فبعث يستأذنه في فرض الجزية على من اسلم ، فرد عليه عمر بكلمته الخالدة ((قبح الله رأيك : ان الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا ، فضع الجزية عمن اسلم)) ولعمري لعمر اشقى من ان يدخل الناس كلهم في الاسلام على يديه ． وقد امر عمر بن عبد العزيز جباة الخراج الا يأخذوا من الاهالي من الدراهم مازاد وزنه على اربعة عشر قيراطا وهو ماأمر به عمر بن الخطاب ورأى ان العمال كانوا يأخذون دراهم اثقل وزنا من تلك الدراهم التي فرضها عمر بن الخطاب مما كان يزيد مقدار الضرائب التي كان يدفعها الاهالي ． وكانوا يدفعون عن الضرائب المقررة نفقات سك النقود وضربها ونفقات العقود الرسمية ومرتبات عمال الادارة ．

البحث الثالث : في العهد العباسي :

عني الخلفاء العباسيون بشؤون الزراع والتخفيف عنهم : فالغى الخليفة المنصور الضريبة النقدية التي كانت تفرض على الحنطة والشوفان واحل محلها ضريبة نوعية فرضت بنسبة خاصة من المحصول مع

بقاء الضريبة على النخيل والفواكه واشباهها • ولكن الخليفة المهدى مالبث ان عم النظام الذى ادخله المنصور ، وجعل الضرائب تجبى دوما بالنسبة للمحصول لما رآه من اشتطاط الجباة في جمع الضرائب النقدية على ان يقدم زراع الاراضي الممتازة الخصب نصف غلة اراضيهم ، وفي حالة صعوبة ريها يدفعون ثلث غلتها او ربعها او خمسها تبعا لحالة الارض ، ولكن غلة الكروم والبساتين والنخيل تقوم بالمال — ويدفع عنها النصف او الثلث •

وفي عهد المأمون العباسي خفضت ضريبة الارض مرة اخرى ، فاصبح يجبى الخمسان بدلا من النصف حتى على اكثر الارض انتاجا • وفي العراق والجزيرة وفارس ، حيث كثر عدد كبار الملاك والمزارعين ، كانت تدفع ضرائب محدودة على النحو الذى حددته شروط الصلح التي عقدت وقت فتح هذه الاقطار ، ولم يكن من الممكن تغيير النظام الذى حددته المعاهدات ، واصبح هؤلاء الملاك بذلك في مأمن من كل اغتصاب ، وتمتع اهالي شمال فارس وخراسان بنفس هذه الامتيازات ، ويسمى نظام دفع الضرائب بنسبة خاصة من المحصول باسم نظام المقاسمة تمييزا له عن نظام المحاسبة الذى كان متبعا ويقضي بان تجبى الضريبة بالنسبة لمساحة الارض وفي عهود اليسر والخصب ، زاد مقدار دخل الدولة العباسية زيادة كبيرة ، وكانت خزائن العباسيين تفيض بالاموال التي كانت تجبى من الضرائب ، حتى بلغت في ايام هارون الرشيد مايقرب من اثنين واربعين مليون دينار عن الضريبة العينية التي تؤخذ مما تنتجه الارض من الحبوب ، وقيل ان الرشيد كان يستلقي على ظهره وينظر السحابة المارة ويقول : اذهبي وانظري حيث شئت فسيأتي خراجك • وبلغت نفقة المأمون ستة آلاف دينار كل يوم اى (٢ر١٩٠٠٠٠) دينار في السنة • وفي العصور التي سادها الجدب والعسر ، اعفيت بعض الاراضي من الضرائب كما حدث حين تجاوز الخليفة المعتضد عن ربع الضريبة •

وقد ناط هرون الرشيد بالقاضي ابي يوسف صاحب ابي حنيفة النعمان ، ان يضع كتابا يبين فيه الطريقة المثلى لتنظيم جباية الخراج وغيره من الموارد ، فوضعه وسماه ((كتاب الخراج)) وفيه تناول الكلام عن موارد بيت المال وطرق جبايتها والواجبات التي يقوم بها بيت المال ، وقسم موارد الدولة الى ثلاثة اقسام خمس غنائم الحرب ، والصدقات ، والخراج • ويدخل تحت الخراج مايسمى وظيفة الارض الخراجية ثم جزية اهل الذمة ، والعشور ، وقد أحدثت في عهد عمر بن الخطاب ولم يرد لها ذكر في القرآن الكريم وحد ارض الخراج : كل ارض من اراضي الاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة فلم يقسمها الامام وابقاها بأيدى اهلها او صالحهم عليها وصيرهم ذمة ، ويخرج من ذلك انواع من الارض لايوضع عليها الخراج

وانما تكون عشرية : وهي كل ارض للعرب غير بني تغلب وكل ارض للاعاجم اسلم عليها اهلها طوعا ، وكذلك كل ارض من اراضي الاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة فقسمها الامام بين الفاتحين .

وسار خلفاء العباسيين على نظام اقطاع بعض اعيان دولتهم ، قطائع من الارض يعمرونها ويسكونها مكافأة لهم على ماقدموه من خدمات جليلة . وسرعان ماعمرت هذه القطائع واتسع نطاقها وازدحمت بالسكان واصبحت كل قطيعة تعرف باسم الرجل او الطائفة التي تسكنها ؛ ومن بينها قطيعة العباس بن محمد بن عبد الله العباس ، وقطيعة الربيع بن يونس وكان بها تجار خراسان من البزازين (بائعي الثياب) وقطيعة صالح بن المنصور . وظهر ذلك النظام جليا في عهد المنصور فكان كبار رجال الدولة يقطعون الولايات على ان يؤدوا لدار الخلافة مبلغا من المال عدا الهدايا والطرف ، كما كان متبعا في نظام الاقطاع الذى شمل اوروبا في القرنين العاشر والحادى عشر الميلاديين . وسار عليه الخلفاء العباسيون من بعد المنصور فولى الرشيد مصر صلاتها وخراجها لعبد الملك بن صالح وولى المأمون هذه البلاد على هذا النحو الاقطاعي لعبد الله بن طاهر بن الحسين ، وحذا المعتصم حذو الرشيد والمأمون في تلك السياسة فولى اشناس التركي مصر ، وقلد الواثق ولاية هذه البلاد لايتاخ وساد هذا النظام حين تولى الاتراك حكم الدولة العباسية . على ان دخل الدولة العباسية قد اخذ ينقص شيئا فشيئا حتى اصبح في القرن الرابع الهجرى (العاشر ميلادى) اقل من جزء من واحد وعشرين جزءا عما كان عليه في عهد هرون الرشيد واصبحت الحروب عبئا ثقيلا لايحتمل مما انهك قوى الدولة بعد ان بلغ ماحمل في كل سنة نحوا من خمسمائة الف درهم من الفضة وعشرة آلاف دينار من الذهب . وكان المال الذى يتأتى من الجباية ينفق على مصالح الدولة فتدفع منه ارزاق القضاة والولاة وصاحب بيت المال وغيرهم من الموظفين ، وتدفع منه اعطيات الجند وينفق في المشاريع العامة والعطايا والمنح التي يمنحها الادباء والعلماء . وكانت الجزية التي تؤخذ من اهل الذمة من اهم مصادر بيت المال وقد قسم اهل الذمة طبقات : طبقة دنيا ويدفع الشخص منها ١٢ درهما في السنة ، ووسطى ويدفع ٢٤ درهما ، وعليا ويدفع ٤٨ درهما . ولا تؤخذ الجزية من النساء ولا ممن لم يبلغ الحلم ولا من ذى سن عاليه ولا من ذى عاهة بادية ولا من فقير معدم ولا من راهب متعبد . ويعطى لمن دفع الجزية براءة تثبت اداءه لها .

ومن مصادر بيت المال مايؤخذ من تركة من يموت دون ان يترك وارث له ، حيث يؤول ميراثه الى بيت المال وكان هذا مقصورا على المسلمين ، ولذلك اصدر الخليفة المقتدر في سنة ٣١١ هـ كتابا يأمر فيه برد تركة من يموت من اهل الذمة دون وارث الى اهل ملته لا الى بيت المال . وانشيء لهذه التركات في عهد المعتضد (٢٥٦ — ٢٧٩ هـ) ديوان اطلق عليه (ديوان المواريث) وكانت مصادرات الامراء والوزراء وكبار رجال الدولة مصدرا من مصادر بيت المال كذلك .

الفصل الثاني

انواع الضرائب في الاسلام

ان اهم موارد بيت المال في الدولة الاسلامية كان : الخراج ، الجزية ، العشور ، الفيء والغنائم ، الزكاة ، وفيما يلي عرض لهذه الموارد حسب تسلسلها :

البحث الاول : الخراج :

ويتشعب بحث الخراج الى ثلاث شعب هي : آ – ماهية الخراج . ب – طرق جبايته . ج – تطور الخراج والجزية .

الشعبة الاولى : آ – ماهية الخراج : كلمة ((الخراج)) في معناها ثلاث ضرائب : ضريبة الارض الخراجية ، والجزية والعشور . وخراج الارض عبارة عن الضريبة التي كان يجبيها المسلمون عن الارض التي كانوا يستولون عليها عنوة او صلحا وتبقى في يد اهلها .(١)

وكان الخراج اما شيئا مقدرا من مال او غلة ، كما صنع عمر بن الخطاب في ارض السواد بعد فتحها وقد بلغت ضريبة الفدان المزروع قمحا في هذه الاراضي في عهده اربعة عشر درهما . واما حصة معينة مما تخرج من الارض وهذا مايسمى بالمعاملة او المزارعة كما عامل النبي (ص) اهل خيبر على اساس تقديم نصف مايخرج من الارض قليلا او كثيرا . ولم يكن مقدار الخراج معروفا تماما في عهد الخلفاء الراشدين واختلف مؤرخو العرب في تقديره : فقصره بعضهم على جزية الرؤوس التي كانت على اهل الذمة ، وقصره البعض الآخر على ضريبة الارض ، وجمع آخرون بين الضريبتين وربما ادخلوا في حسابهم كذلك العشور كذلك لم يكن مقدار الخراج ثابتا ، فقد كانت ضريبة الارض تقل وتكثر حسب الاهتمام والتعمير وتحسين وسائل الري ، كما ان جزية الرؤوس كانت تتناقص بتوالي دخول اهل الولايات الاسلامية في الاسلام وكان الخلفاء يعينون في العادة عمالا مستقلين عن الولاة والقواد للقيام بجباية الخراج فيدفعون منه ارزاق الجند وما تحتاج اليه المرافق العامة من ضروب الاصلاح ويرسلون الباقي الى بيت المال ليصرف فيما خصص له . وكان عهد الخلفاء الراشدين كما قدمت عهد عدل وتسامح ، لم يشتد فيه الولاة في جمع الضرائب الا ان بعض الجباة كانوا يسيئون استعمال سلطتهم ويرهقون الناس ، فكان حسن اختيارهم وفرض الرقابة على اعمالهم امرا ضروريا . وكان الخلفاء يشرفون بانفسهم على جباية الخراج ، ويحاسبون الولاة وعمال الخراج حسابا عسيرا .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي .

وسن عمر بن الخطاب لذلك نظاما ، يقضي بعمل احصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليهم ، ثم الزامهم عند اعتزالهم اعمالهم بدفع نصف الاموال التي جمعوها لانفسهم في اثناء ولايتهم ، اذا تبين له ان رواتبهم لاتسمح لهم بادخار هذه الاموال كلها . على ان بعض الولاة وعمال الخراج استطاعوا برغم ذلك جمع الثروات الضخمة ، واحتالوا لذلك بوضع الاموال التي كانوا يجمعونها امانة عند اصدقائهم او ذوى قرباهم .

ففي عهد عبد الملك بن مروان كان يعمل تحقيق مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزالهم اعمالهم الادار وكانوا يعذبون احيانا حتى يقروا باسماء من اودعوا عندهم ودائعهم واموالهم ويردوا الى بيت المال ماأخذوه من الاموال .

<u>الشعبة الثانية : ب — طرق جباية الخراج</u> : وكانت هناك ثلاثة طرق لجباية الخراج وهي :

١ — نظام المحاسبة . ٢ — نظام المقاسمة . ٣ — نظام الالتزام .

وسنتكلم عن كل واحد من هذه الطرق بالترتيب :

١ — نظام المحاسبة : ويقضي نظام المحاسبة بأن تجبى الضريبة بالنسبة لمساحة الارض او مقدار غلتها وكانت هذه الضريبة نقدا او نوعا او نقدا ونوعا معا . وهي عبارة عن مقادير معينة من المال والنـ تجبى كل عام على اساس مساحة كل قطعة من الارض بحسب نوع غلة الارض .

٢ — نظام المقاسمة : اما نظام المقاسمة فيقضي بتخصيص مقدار من المحصول يؤدى لبيت المال بمعنى يقدر لذلك ثلث المحصول او ربعه وهكذا ... كما يفعل بعض اصحاب الاراضي الزراعية في مصر الآن عند تأجير اطيانهم للفلاحين حيث يؤجر الفدان نظير استيلاء مالكه على نصف المحصول او ثلثه . (١) ولقد اتبع بعض الخلفاء طريقة المقاسمة ، وهذه الطريقة وان كانت اقرب الى صالح الفريقين الا انها متعبة ومربكة للحكومات .

٣ — نظام الالتزام : اما نظام الالتزام فهو ان يتعهد شخص من ذوى الغنى والنفوذ ، بدفع مال سنة كاملة عن خراج اقليم من الاقاليم او خراج احدى المدن او القرى ، ويقوم هو بجمع الخراج بنفسه من هذه الجهة ، وكان الكثيرون يتنافسون في الحصول على هذا الامتياز ، وقد تحدث مزايدة بين المتنافسين ، فيحصل على الالتزام اكثرهم عطاء . وفي هذه الطريقة ضمان كاف في تحصيـل الضرائب وبطريقة عاجلة ، وكان الصحابة في صدر الاسلام يكرهون طريقة الالتزام هذه وينهون عن اتباعها ، غير انه بمضي الزمن وتطور الاحوال ، واختلاط العرب بالرومان ، لجأوا الى اتباعها بعد ان اقتبسوها منهم ، لانها كانت شائعة في الدولة الرومانية ، وهذا النظام قديم يرجع الى

---

(١) تاريخ العرب والاسلام العام : حسن ابراهيم حسن .

اليونان ولم يلبث العرب ان ادخلوا نظام الالتزام في القضاء والحسبة والشرطة •

على ان نظام الاقطاع لم يخل من العيوب اذ ان المقطع او الملتزم يعمل على الاثراء وجمع الاموال الضخمة ولا يتردد في ارهاق الاهالي واثقالهم بانواع الضرائب المختلفة ، ليستطيع ان يؤدى للحكومة ماعليه من مال الخراج ، ويحفظ مازاد لنفسه ، والاهالي من ذلك مغلوبون على امرهم قلما تصل شكاياتهم الى السلطة المركزية •

الشعبة الثالثة : ج — تطور الخراج والجزية :

ان كلامنا عن الشعبة الثالثة وهي تطور الخراج والجزية سينحصر منذ عهد عمر بن الخطاب حتى عهد عمر بن عبد العزيز اذ حصل التطور في هذه الفترة بين العهدين •

كان من اهم واجبات العمال في اقاليم الدولة وامصارها نشر الامن فيها واخذ البيعة من اهلها ، ويلي ذلك جباية الاموال من الخراج والجزية وغير ذلك من الموارد • وكان عمر بن الخطاب اول من عني من الخلفاء بمسح الاراضي الزراعية وتنظيم الحياة الاقتصادية ، ثم اتم عمله الحجاج ، وبقي الوضع بحاجة الى تنظيم الى ان جاء عمر الثاني وهو عمر بن عبد العزيز فقام باصلاحات جديدة في هذا السبيل •

والمعروف ان عمر الثاني احدث انقلابا في مالية الدولة وانه حاول اعادة الحالة الى ماكانت عليه في زمن عمر الاول وانه الغى التنظيمات التي وضعها خلفاء بني امية وعمالهم من بعدهم ، وانه اراد العودة الى سنة عمر في هذا الباب اى :

١ — منع العرب من استملاك الارض في البلاد المفتوحة •

٢ — ان لا تؤخذ الجزية من غير العرب بعد اسلامهم على ان يدفعوا الخراج عن اراضيهم •

ويرى فلهوزن ان عمر بن الخطاب لم يأمر بذلك وان هذه الاوامر والتنظيمات المالية نشأت بعده وتنظمت بالتدريج •

فتح العرب العراق والشام ثم توغلوا في المشرق حتى وصلوا الى حدود الصين وفي المغرب حتى اواسط فرنسا • واستولوا على كثير من الاماكن عنوة وعلى بعضها صلحا • اما البلاد التي استولوا عليها عنوة فغنائمها واراضيها وسبيها للمقاتلة منهم بعد اخذ خمسها للدولة ولرئيسها الخليفة او الامام كما ورد في الآية : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل •)) فكانوا يأخذون خمس الغنائم ويوزعون اربعة اخماسها على المحاربين

وقال ذلك يحي بن آدم في كتابه : الخراج : ((فاما الغنيمة فقيها الخمس لله ، وهو مردود من الله على الذين سمى الله : للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لا يوضع في غيرهم ، وذلك ان الامام يضعه فيمن حضره منهم بعد ان يجتهد رأيه ويتحرى العدل ولا يعمل في ذلك بالهوى . ، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسوية)) (١) .

اما الارض فلا تقسم بين المقاتلة لاسباب اهمها : ان العرب كانوا مشغولين بالحرب ولا خبرة لهم بفلاحة الارض الجديدة ، فتركوا الارض بيد اصحابها الاولين يستغلونها ويدفعون الخراج عنها ، اى انهم جعلوا الارض ملكا للدولة واصحابها يستغلونها بالنيابة عن الدولة او السلطان اذ هو صاحب رقبتها . قال يحي بن آدم : ((فان الارض الى الامام ان رأى ان يخمسها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين على حالها ابدا فعل))(٢) . اى ان الارض لا تقسم عادة على المقاتلة بل تصير ارض خراج للدولة التي تأخذ الخراج عنها .

وهنالك الصوافي جمع (صافية) وهي الاراضي التي قتل اصحابها او هربوا ، واراضي الدولة مما كان لملوك الفرس واشرافهم وارض البريد والمعابد . وكانت هذه الصوافي من املاك الدولة تستغلها هي او تعطيها لمن يزرعها ويدفع الخراج عنها وكانت مساحتها كبيرة ومواردها كثيرة ، خاصة في السوا وكانت تترك الى الامام ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدى الى بيت مال المسلمين شيئا ويكون الفضلة له وان شاء انفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء اقطعها رجلا ممن له غناء من المسلمين . اى انها : اما ان تؤجر ، واما ان تجعل مزارع للدولة ، او ان تقطع . فكانت الدولة تأخذ الخراج ولا توزعه على المقاتلة الذين استولوا على الارض . فلا هي قسمت الارض ولا هي قسمت الخراج ، بل اكتفت بالعطاء ، اذن لم يكن هناك فارق بين الصوافي وارض الخراج لان موارد كل منهما تذهب الى بيت المال وكل منها ملك للدولة .

وفي عهد عمر بن الخطاب اخذ القوم ينظمون امور الجباية والارض واصنافها ، ولم يتم ذلك كله في عهده بل تطورت الامور خطوة خطوة ، وكان في زمنه صنف آخر من الارض وهو صنف القطائع من الارض التي كان يستملكها العرب اذ لم يمنع القوم من شراء الارض او استقطاعها .

والذى يستنتج ايضا ان عمر بن الخطاب وغيره من رجال الدولة ماكانوا يشجعون انتقال الارض

---

(١) الخراج — يحي بن آدم القرشي .
(٢) نفس المرجع السابق .

من اصحابها الى العرب لان اصحابها كانوا يحسنون زراعتها ويدفعون الخراج عنها ، اما العربي فكان هناك مايشغله عن الارض ثم انه اذا صارت الارض له لايعتني بها كعناية اصحابها الاولين ولا يدفع عنها الخراج ولا العشر . (١) والمعروف ان عمر بن الخطاب كان قد امر بأخذ الخراج عن الارض سواء اكان صاحبها مسلما او غير مسلم . وانه ماكان يأخذ الجزية ممن كانوا يعتنقون الاسلام وان القوم في زمنه عدوا دفع الجزية من قبل غيرهم من الامم المغلوبة اعترافا منهم بخضوعهم للعرب الفاتحين ، والارجح ان هذا التفريق بين الجزية والخراج لم يكن مقررا في عهد عمر الاول وانه تحدد وتبلور من بعده . ويظن ايضا ان اهل البلاد المفتوحة كانوا يؤدون للعرب المسلمين أتاوة ينصون على مقدارها اذا هم صالحوهم واذا هم فتحوا بلادهم عنوة صارت البلاد واهلها ملكا لهم وفرضوا عليها مايحبون من اتاوة وغيرها ، فلم يكن يومئذ فارق بين الخراج والجزية مما كان يؤديه اهل البلاد المفتوحة

فذكر البلاذري : ارض الجزية بمعنى ارض الخراج وكذلك فصل ابن آدم والطبري في اخباره عن خراسان يذكر الجزية بدلا من الخراج ، فكأن الجزية والخراج كانا شيئا واحدا في اول الامر . وكأن العرب اكتفوا بما كان يدفعه اهل البلاد المفتوحة من اتاوة مهما كان اسمها ، فصاروا يجبون المال من اهل المزارع والقرى وهم اصحاب الدولة والسلطان وسادات البلاد ورجال الجيش ولا يدفعون الا الصدقات عن اموالهم والعشور عن اراضيهم وثمراتها .

والقاعدة الاصلية التي عمل بها القوم اول الامر هي ان الذين يسلمون لا تفرض عليهم الاتاوة : جزية او خراجا ، وان الارض لايوضع عليها الخراج اذا استملكها عربي مسلم او اذا اسلم صاحبها غير العربي ، فالمسلم لايؤدي الاتاوة او الخراج للدولة او لصاحب السلطان ، وما يدفعه انما هو صدقة او زكاة يزكي بها امواله عند الله . ولكن العرب بقوا مع ذلك يأخذون الخراج عن الارض من الذين اسلموا لان معظم اموال الدولة كانت تأتي من خراج الارض ، ورقبة الارض للسلطان فهو صاحبها وعلى الذي يستغلها ان يدفع خراجها ، فكان الرجل من اهل السواد اذا اسلم واقام بارضه يؤخذ منه الخراج . وصاروا يجبون الخراج كما جباها الفرس قبلهم من كل منطقة معين من المال يؤديه اهلها ، اسلموا ام لم يسلموا ، قل عددهم او كثر .

فنشأ عن ذلك ان صار اهل الريف الذين اسلموا ينزحون الى المدن تاركين مزارعهم وجماعاتهم فقلت بذلك الايدي العاملة في القرى ولم تزرع الارض في بعض الجهات .

---

(١) محاضرات الاستاذ درويش المقدادي بشهادة تاريخ العرب في كلية الآداب في الجامعة السورية

لقد كان نظام عمر بن الخطاب المالي في جباية الاموال بسيطا انحصر في العناية بالمسائل الهامة يومئذ وهي :

١ — اخذ الخراج او الاتاوة من اهل البلاد المفتوحة اذا هم بقوا في اراضيهم وعلى وضعهم السابق اما بمقدار ما اتفقوا عليه صلحا ، او كما يفرض عليهم اذا فتحت ديارهم عنوة .

٢ — اعفاء المسلمين من الخراج ومطالبتهم بتأدية الصدقات والعشور .

٣ — توزيع الغنائم .

ولكن نظام عمر تطور وادى تطوره الى مشاكل غير منتظرة في عهده ، لقد كان المقاتلة من العرب مشغولين بفتح البلاد التي درت عليهم خيرا كبيرا من الغنائم ، لذلك لم يسعوا في سبيل استملاك الاراضي والقطائع كما فعلوا بعد حين ، واما غير العرب من اهل البلاد الذين بقوا يدفعون الخراج عن الارض كما فعلوا من قبل في ايام الفرس بالعراق فلم يقبلوا اول الامر على الاسلام اقبالا عظيما يسبب نقصانا في بيت المال ، كما ان ماكان يأخذه العرب من الغنائم بعد الفتوحات العظيمة ملأ خزائن بيت المال بالعاصمة حتى طفحت ، ونفقات الدولة في تلك الايام ماكانت تستنفد شيئا كثيرا من اموال الدولة لقلتها ولقلة عدد العمال وغيرهم من رجال الحكومة .

اما التطور فقد حصل بعد عمر اذ ظهر جليا في العهد الاموى لما كثر اقبال الناس على الاسلام وقل الخراج واصبحت الدولة بحاجة الى المال بعد ان زادت نفقاتها ، وكان الحجاج بن يوسف الثقفي اول من تدخل في الامر لزيادة دخل الدولة وتأمين نفقاتها :

١ — بأن يؤدى العرب المسلمون الخراج عن الارض التي يحصلون عليها او التي حصلوا عليها من قبل

٢ — كذلك فرض الخراج على اهل البلاد المفتوحة الذين اسلموا اذا هم بقوا في قراهم واحتفظوا بأراضيهم .

٣ — منع نزوح اهل الريف الى المدن او الامصار والمعسكرات العربية وردهم بالقوة الى ديارهم .

وكان عمل الحجاج هذا جديدا بالنسبة لما تقدم ، فسبب نقمة الناس عليه من العرب والموالي وعدوه مخالفا لقواعد الاسلام ، ولكنه لم يتراجع .

فلما جاء عمر بن عبد العزيز اراد سلوك طريق جديدة تتفق مع عقليته ولا تختلف من حيث النتيجة عما فعله الحجاج ، انما اراد ان يجعل للملك صبغة شرعية . فقال :

((ان الاسلام لايقر الخراج او الجزية على المسلم سواء أكان من العرب او الموالي)) ولكنه عمد

الى طريقة اخرى اقره عليها فقهاء المدينة كيلا تنقص واردات الدولة فقال :

١ — ان ارض الخراج ملك للمسلمين جميعا .

٢ — وان كل طائفة من الناس تستغل جزءا من هذه الاراضي انما تفعل ذلك بالنيابة عن المسلمين وانها تؤدى الخراج مقابل استغلالها لها .

٣ — إن ارض الخراج لا يجوز ان تستقطع منها اجزاء لتتحول الى قطائع يملكها رجال من المسلمين ولا يؤدون الخراج عنها .(١)

وبناء على ذلك منع بيع ارض الخراج للعرب والمسلمين بعد سنة مائة للهجرة ، ولم يطبق هذا المنع على البيوع السابقة ، فاذا اسلم رجل له ارض يؤدى الخراج عنها بقيت ارضه للقرية التي هو فيها ، ويجوز له استئجار هذه الاراضي اذا احب على ان يؤدى شيئا من محصولها الى الدولة ويجوز له ترك قريته والذهاب الى الامصار . فكان ماصنعه عمر الثاني ايضا انه :

١ — اقر مبدأ اعفاء المسلمين من تأدية الاتاوة جزية او خراجا وهو المبدأ القديم الذى عمل به عمر الاول في الظروف الاولى لما كانت واردات الدولة تأتي بالدرجة الاولى من الغنائم ومن الخراج المدفوع من اهل البلاد المغلوبة .

٢ — انه منع بيع الاراضي الخراجية (الخاصة بالخراج) حتى لا تقل مساحتها بتحولها الى قطائع للمسلمين لا تأتي منها الا العشور .

٣ — اباح الخروج من القرى والمدن .

ولكن عمر الثاني لم ينجح في تغيير الوضع من اساسه اذ لم يتوقف بيع ارض الخراج الى المسلمين ، وعاد الناس الى تطبيق خطة الحجاج وصاروا يأخذون الخراج عن ارض المسلم وغير المسلم ، ولكنهم اخذوا يفرقون بين الخراج والجزية .

فانحصرت الجزية في غير المسلمين ، فاذا اسلموا سقطت عنهم وبقوا يدفعون الخراج عن الارض كغيرهم من المسلمين ، وبذلك علا مورد الدولة واكثره من الخراج ، واما الجزية فلم تكن من الموارد الهامة لبيت المال ولم تؤخذ الجزية ابدا من الموالي في البصرة والكوفة ، وما كانت نقمتهم على الحجاج لانه اخذ منهم الجزية بل لعدم مساواتهم بالعرب وحرمانهم من العطاء .

بناء على ماتقدم ، يمكننا القول بان عمر الثاني اضطر الى معالجة الوضع المالي بالدولة والى تنظيم خراجها بعد ان وحد املاك الدولة وصوافيها ، وارض خراجها قد صغرت مساحتها وتبددت فعمد الى معالجة ذلك بأن :

---

(١) محاضرات الاستاذ درويش المقدادى في تاريخ الاسلام القيت على طلاب شهادة تاريخ الاسلام — كلية الاداب في الجامعة السورية ١٩٥٠/ ١٩٥١ .

١ — منع بيع ارض الخراج •

٢ — نهى عن اقطاع ارض الصوافي للناس •

وقد ابى عمر الثاني الا ان يأخذ الخراج عن ارض من اسلم من اهل السواد بالعراق ولم يقبل ان يأخذ العشور او الصدقات بدلا عن الخراج ، وهذا مخالف لما عرضناه من قبل ان المسلم لايؤدى الخراج ، فكيف فعل ذلك عمر الثاني ؟

انه اضطر الى عمله هذا من اجل تأمين موارد الدولة واكثرها من الخراج ، فاذا اسلم اهل ارض الخراج قلت اموال الجباية • ووفقوا بين عمل عمر الثاني هذا وبين قوله ان المسلم لايؤدى خراجا ، في انهم اعتبروا مايؤديه المسلم في هذه الحال انما هو اجر استغلاله للارض •

البحث الثاني = الجزية :

يتشعب بحث الجزية الى ثلاث شعب : آ — ماهية الجزية • ب — الفرق بين الجزية والخراج ج — تحديد قيمة الجزية •

الشعبة الاولى : آ — ماهية الجزية :

((الجزية)) مبلغ معين من المال ، يوضع على الرؤوس ، ويسقط بالاسلام ، وهذا يعني ان الجزية توضع على الاشخاص غير المسلمين اى الاشخاص الذميون وهم اصحاب الكتاب من النصارى واليهود — وكذلك الصابئة •

وتثبت الجزية بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ((وقاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) •

والجزية تفرض على الذميين نظير فرض الزكاة على المسلمين ومقابل اعفائهم من الخدمة العسكرية وحمايتهم وحماية اموالهم من الاعتداء ، فاذا حارب الذمي الى جانب المسلم ضد الاعداء فان الجزية تسقط عنه •

الشعبة الثانية : ب الفرق بين الجزية والخراج :

والفرق بين الجزية والخراج : ان الخراج يجبى على الارض ، ولا يسقط بالاسلام ، وان الخراج قد

ثبت بالاجتهاد ، اما الجزية فهي كما ذكرت اعلاه انها ضريبة تجبى على الرؤوس من غير المسلمين وانه
تسقط بالاسلام ، وانها قد ثبتت بالقرآن الكريم .

وفرق آخر بين الجزية والخراج ان الجزية لا تؤخذ من المسلمين بل هي على الاشخاص غير المسلمين في حين ان الخراج يجبى على الارض التي يملكها المسلم وغير المسلم على السواء .

وليست الجزية من مستحدثات الاسلام ، بل هي قديمة فرضها الاغريق على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد نظير حمايتهم من الفينيقيين ، كما وضع الرومان والفرس الجزية على بعض رعايا الدول التي اخضعوها ، وكانت سبعة امثال الجزية التي وضعها المسلمون على الذميين .

الشعبة الثالثة : جـ — تحديد قيمة الجزية :

كانت الجزية في ايام النبي (ص) وايام الخليفة الاول ابي بكر الصديق غير محددة . فكان امر تقديرها متروكا لهما . حسب مايراه كل منهما من ظروف الاحوال ، او بالتراضي مع اهل الجزية ولما كثرت الفتوحات الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب رأى تحديد قيمتها ، وكتب الى امراء الجند بما قرره في ذلك ، وساروا على طريقة التحديد ، غير ان القيمة تغيرت وقدرت حسب درجات الناس ومقدرتهم فجعلت في السنة مرة واحدة وقسم الناس الذين يدفعون الجزية الى ثلاثة اقسام :

١ — ٤٨ درهما تفرض على الاشخاص الاغنياء .

٢ — ٢٤ درهما تفرض على الاشخاص متوسطي الحال .

٣ — ١٢ درهما تفرض على الاشخاص الفقراء الذين لا يستطيعون الكسب .

وفي مصر فرض عمرو بن العاص دينارين في كل سنة على كل رجل من اهل الذمة واستثنى من ذلك النساء والصبيان والشيوخ .

وكانت الجزية لا تؤخذ من مسكين يتصدق عليه ، ولا ممن لا قدرة له على العمل ، ولا من الاعمى او المقعد او المجنون وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا من المترهبين في الاديرة الا اذا كانوا من الاغنياء . ولا تجوز الا على الرجال الاحرار العقلاء ، ولا تجب على امرأة ولا صبي ، ولا تقبل الجزية من عبدة الاوثان من العرب ولا من المرتدين ، فاولئك كانوا يخيرون بين الاسلام والسيف . والحكمة في ذلك الرغبة في توحيد الامة العربية .

وقد فرضت الجزية على الذميين ، في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان لأنّ الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة ، وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة . لذلك اوجب الله تعالى الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في الاقاليم الاسلامية التي يقومون فيها .

وفرضت الجزية على اهل الذمة نظير اعفائهم من القتال في جيوش المسلمين ثم حمايتهم من الاعداء والدفاع عنهم وعن املاكهم ومنحهم حرية العبادة .

البحث الثالث = العشـور :

يتشعب بحث العشور الى اربع شعب هي :

آ — ماهية العشور . ب — الفرق بين حد ارض العشر من حد ارض الخراج . جـ — وضع الثمار من العشر والخراج . د — تحديد قيمة العشر .

الشعبة الاولى : آ — ماهية العشور :

((العشور)) ضريبة كانت تفرض على السفن التي تمر ببعض الثغور ، وكذلك على التجار عند مرورهم من اقليم الى اقليم ، كما انها تفرض على ارض المسلمين الزراعية ، وقيمة مايؤخذ عشر حمولـة السفن وثمن التاجر ، وهي تشبه الضرائب الجمركية في الوقت الحاضر واول من فرض العشور في الاسلام عمر بن الخطاب وقد سميت في العصور الاولى والاخيرة بالمكوس .

الشعبة الثانية : ب الفرق بين حد ارض العشر من حد ارض الخراج :

ان كل ارض اسلم اهلها عليها وهي من ارض العرب او ارض العجم فهي له وهي ارض عشر ، بمنزلة المدينة حين اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل الجزية ولا يقبل منـه الاسلام او القتل ومن عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر ، وان ظهر عليها الامام ، لان الرسول (ص) قد ظهر على ارض من ارض العرب وتركها فهي ارض عشر .(١) وأى دار من دور الاعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدى اهلها فهي ارض خراج . وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر ، وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج .(٢) وقد عرفنا

(١) الخراج لابي يوسف (ص ٨٢)
(٢) نفس المرجع السابق .

ان الاراضي جميعها قد اصبح يؤخذ عنها الخراج وذلك بعد عهد عمر بن الخطاب سواء اكان مالك الارض مسلما او غير مسلم وسواء اسلم صاحبها او لم يسلم .

الشعبة الثالثة : ج — وضع الثمار من العشر والخراج :

يختلف باختلاف الارض : واما الثمار من العسل والجوز واللوز واشباه ذلك ، ففي العسل العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء . واذا كان في المغاور والجبال او على الاشجار او في الكهوف فلا شيء فيه ؛ وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية لاخراج عليها ولا عشر .

قال ابو يوسف : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج . (١)

واما قصب الذريرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج . واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج . وذلك لان قصب السكر ثمر يؤكل ، اما قصب الذريرة وان لم يكن ثمره يؤكل ولكن له ثمرة ومنه منفعة ، ولذلك وجب فيه ما وجب .

وليس في النفط والقير والزئبق والمومياء شيء نعلمه ، سواء كان في ارض عشر او في ارض خراج (٢)

الشعبة الرابعة : د — تحديد قيمة العشور :

لقد صنف الذين يجبى منهم العشر ثلاثة اصناف :

يؤخذ من المسلمين ربع العشر . ومن اهل الذمة نصف العشر . ومن اهل الحرب العشر .

اما طريقة ذلك فانه يؤخذ من كل ما مر على العاشر (اى جابي العشر) وكان للتجارة اذا بلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منه العشر ، وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر ، فان كانت قيمة ذلك اقل لم يؤخذ منها شيء واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ، وان اضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ الفا فلا شيء فيه ولا يضاف بعض ذلك الى بعض . واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا او مائتي درهم تبرا او عشرين مثقالا مضروبة اخذ منه ذلك ،

(١) الخراج لابي يوسف (ص ٨٤)
(٢) نفس المرجع السابق .

حسب التقسيم السالف الذكر : ربع العشر من المسلم ، ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول • وكذا اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان هذا المتاع يساوي مائتي درهم اوعشرين مثقالا اخذ منه ، وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم اوعشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء •

اما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ ان اخذ منه العشر فانه يؤخذ منه مرة ثانية اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم اوعشرين مثقالا ، وحكمة ذلك انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام ، ولكن اذا كان معه اقل من مائتي درهم اوعشرين مثقالا فلا يؤخذ منه شيء انما السنة في المائتي درهم اوعشرين مثقالا • فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم ، وعلى الذمي فيها عشرة دراهم وعلى الحربي في المائتين عشرون درهما • وعلى هذا الاساس يؤخذ في الذهب اذا وجب • ١ — على المسلم نصف مثقال • ٢ — على الذمي مثقال • ٣ — وعلى الحربي مثقالان •

وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فلا يؤخذ منه شيء ، واذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر او خنزير قوم ذلك على اهل الذمة ، يقومه اهل الذمة ثم يؤخذ منه نصف العشر ، وكذلك اهل الحرب يقوم عليهم ثم يؤخذ منه العشر • واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليست سائمة احلف على ذلك وحلف كف عنه • وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي ، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك العشر ، انما العشر في الذى اشترى للتجارة • وكذلك وضع الذمي كوضع المسلم من هذه الناحية ، اما الحربي فلا يقبل منه ذلك •

اما اذا مر التاجر المسلم على العاشر بمال او بمتاع وقال قد اديت زكاته وحلف على ذلك فانه يقبل منه ويكف عنه ولا يدفع العشر • الا ان هذا خاص بالمسلم اذ لا يقبل من الذمي ولا من الحربي هذا القول لانه لا زكاة عليهما ليقولا ان قد ادياها •

قال ابو يوسف : فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ باكثر مما يجب عليهم .(١)

اما السبيل التي تصرف فيها العشور فهي : انه كل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا ومن اهل الحرب سبيل الخراج •

---

(١) الخراج لابي يوسف (ص ١٦٠) •

البحث الرابع - الفيء والغنائم :

ماهية الفيء : الفيء هو كل مال وصل من المشركين الى المسلمين عنوة من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية والخراج .

وخمس الفيء يقسم على خمسة : سهم لرسول الله (ص) ينفق منه على نفسه وازواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين ، وقد سقط بموته .

اما اربعة اخماس الخمس فسهم لذوى القربى ، والمراد بهم قربى الرسول عليه السلام ، واختلف فيهم فقيل : انهم قريش كلها ، وقيل بنو هاشم خاصة . وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، عملا بقوله تعالى : ماافاء الله تعالى على رسوله من اهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .)) وبقوله صلى الله عليه وسلم : (مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) .

وكانت اربعة اخماس الفيء الباقية تقسم في صدر الاسلام بين الجند في الاعمال الحربية لشراء الاسلحة وغيرها من معدات الحرب حتى دون عمر الدواوين وقدر ارزاق الجند .

ماهية الغنائم : اما الغنائم فهي الاموال التي يكسبها المسلمون من اعدائهم عنوة بعد قتال وبهزم الاعداء وتتألف الغنائم من كل شيء يتمكن المسلمون من اخذه بعد انتهاء الحرب وذلك كالاموال وسلاح القتلى من الاعداء واسلابهم وكذلك اسرى الحرب . وتقسم الغنائم بين المحاربين .

واذا جمعت الغنائم لاتقسم حتى تنجلي الحرب ، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا ، كما حصل لاصحاب رسول الله (ص) في غزوة احد . فاذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب ، وجواز تأخيرها الى دار الاسلام بحسب مايراه امير الجيش من الاصلاح .

ويبدأ الامام باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين اهل الخمس على خمسة اسهم وهم من ذكروا في القرآن الكريم قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .))

ثم اربعة الاخماس ملك للفاتحين ، غير ان الامام ان رأى ان يمن على الاسرى بالاطلاق فعل وبطلت حقوق الفاتحين فيهم ، وللامام ان يقتل جميع الاسرى ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الفاتحين ، حضر او غاب ، وسهم الصفى يصطفي سيفا او خادما او دابة ، وقد سقط هذا السهم بموته . وكذلك فان سهم القربى لقرابة النبي عليه السلام .

وكان من جملة الغنائم التي يغنمها المقاتلون ((الارضين)) وهي الاراضي التي فتحها العرب مثل ارض العراق والشام ولكن هذه الارضين لم توزع على الفاتحين لان عمر بن الخطاب منع تقسيمها ووافقه عليها الصحابة امثال علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان .

البحث الخامس : الزكاة :

يتشعب بحث الزكاة الى ثلاث شعب وخاتمة :

آ ـ ماهية الزكاة . ب ـ الانواع التي تجب فيها الزكاة . جـ ـ وجوه انفاق الزكاة .

الخاتمة ـ الزكاة اساس للضريبة الاشتراكية .

الشعبة الاولى : آ ـ ماهية الزكاة :

معنى الزكاة لغة : ((الزكاة)) في اللغة معناها التطهير والنماء . قال تعالى : ((قد افلح من زكاها)) اى طهرها من الادناس ، ويقال : زكا الزرع اذا نما وزاد .

معنى الزكاة شرعا : والزكاة في الشرع هي تمليك مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة .

والزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة ، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفريضتها معلومة من الدين بالضرورة .

دليل الزكاة : اما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والاجماع . قال سبحانه وتعالى ((وآتوا الزكاة)) وقال تعالى ((وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((بني الاسلام على خمس)) نذكر منها ايتاء الزكاة . وقد اتفقت الامة واجمعت على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة .

شروط الزكاة : ويشترط لوجوب الزكاة عدة امور : منها البلوغ فلا تجب على الصبي ، ومنها العقل فلا تجب على المجنون ، وتجب الزكاة في مال كل منهما اى الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها منه ، خلافاً للحنفية [١] . ومنها الاسلام : فلا تجب على كافر سواء اكان اصليا او مرتدا ، واذا اسلم المرتد فلا يجب عليه اخراجها عما مضى من زمن ردته . وكما ان الاسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها ايضا ، لان الزكاة لا تصح الا بالنية والنية لا تصح من الكافر . ومنها الملك التام : وفيه تفصيل المذاهب : فيقول الاحناف : ان الملك التام هو ان يكون المال مملوكا في اليد فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة .

ويقول المالكية : ان الملك التام هو ان يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك .

ويقول الحنابلة : ان الملك التام هو ان يكون المال بيده لم يتعلق به حق الغير ، ويتصرف به على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره . [٢]

ومن شرائط الزكاة : حولان الحول القمري على ملك النصاب وفي ذلك تفصيل :

يقول الاحناف : يشترط ان يكون النصاب كاملا في طرفي الحول سواء بقي في اثنائه كاملا اولا . فاذا ملك نصابا كاملا في اول الحول ثم بقي كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة . فان نقص في اثنائه ثم تم في آخره وجبت الزكاة فيه ايضا . اما اذا استمر النصاب ناقصا حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه ، وانما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع والثمار ، اما زكاتهما فلا يشترط فيهما ذلك .

ويقول المالكية : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث ، اما هذه فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول كما سيأتي تفصيله في كل من هذه الانواع الثلاثة .

واذا ملك نصابا من الذهب او الفضة في اول الحول ثم نقص في اثنائه ثم ربح فيه مايكمل النصاب في آخر الحول ، فتجب عليه الزكاة ، لان حول الربح حول اصله . وكذلك لو ملك اقل من نصاب في اول الحول ثم اتجر فيه فربح مايكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

ويقول الحنابلة : يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول ولو تقريبا ، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر في زكاة المواشي وعروض التجارة . اما في غيرها كالثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول . ولا بد من حولان الحول بتمامه ولو تقريبا على النصاب

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى (ص ٤٧١) . (٢) نفس المرجع السابق (ص ٤١٨) .

فاذا ملك اقل من نصاب في اول الحول ثم اتجر فيه فربح مايكمل النصاب فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب ، فلا زكاة الا اذا مضى حول من يوم تمامه . اما اذا ملك في اول الحول نصابا ثم استفد في اثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه فانه يضم الى المال الذى عنده ويزكي الجميع على حول الاصل لان حول الربح حول اصله متى كان الاصل نصابا .

وقال الشافعية : ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول فلا زكاة وانما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة . لان ربح التجارة يزكي على حول اصله بشرط ان يكون الاصل نصابا . فاذا كان اقل من نصاب ثم نقص في اثنائه ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة الا اذا مضى حول كامل من يوم التمام .

ومن شروط الزكاة ان يبلغ المال المملوك نصابا ، فلا تجب الزكاة الا على مالك النصاب (والنصاب مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى وسيأتي ذلك عند الكلام عن انواع الزكاة .

ومن شروط الزكاة فراغ المال من الدين : فمن كان عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه فلا تجب عليه الزكاة ، على تفصيل في المذاهب :

اذ يقول الشافعية : لايشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

اما الاحناف فيقولون ينقسم الدين بالنسبة لذلك الى ثلاث اقسام :

١ ـ ان يكون دينا خالصا للعباد .

٢ ـ ان يكون دينا لله تعالى لكن له مطالب من جهة العباد : كدين الزكاة والمطالب هو الامام في الاموال الظاهرة (كالسوائم وما يخرج من الارض) . ونائب الامام في الاموال الباطنة (كاموال التجارة والذهب والفضة) . ونائب الامام هم الملاك لان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه ففوضها عثمان الى اربابها في الاموال الباطنة .

٣ ـ ان يكون دينا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد : كديون الله تعالى من نذور وكفارات وصدقة وفطر وحج .

فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الاولين ، فاذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ، ثم حال عليه حول آخر فانه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني لان دين الزكاة للحول الاول ينقصه عن النصاب . وكذا لو ملك مالا وكان عليه دين لشخص آخر ،

لا فرق بين ان يكون هذا الدين قرضا او ثمن بيع او نقود او مكيلا او موزونا او حيوانا او غيره · والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع انواعها الا زكاة الزروع والثمار (العشر والخراج) · اما القسم الثالث فلا يمنع وجوب الزكاة ·

ويقول المالكية : من كان عليه دين ينقص من النصاب وليس عنده مايفي به من غير مال الزكاة بما لا يحتاج اليه من ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة في المال الذى عنده ، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة اذا لم يكونا من معدن او ركاز ، اما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين وكذا المعدن والركاز ·

ويقول الحنابلة : لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه ، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، ولو كان دين خراج او حصاد او اجرة ارض او حرث · ويمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الباطنة : كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن · والاموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار · فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه بقدر مايفي دينه اولا ثم يزكي الباقي ان بلغ نصابا · (١)

ولا تجب الزكاة في دور السكن وثياب البدن واثاث البيت ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب او الفضة ، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ — والياقوت والزبرجد ونحوها اذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب في آلات الصناعة سواء بقي اثرها في المصنوع ام لا (خلافا للاحناف) وكذا لا تجب في كتب العلم اذا لم تكن للتجارة سواء اكان مالكها من اهل العلم ام لا (خلافا للاحناف) ·

الشعبة الثانية : ب — الانواع التي تجب فيها الزكاة :

ان الانواع التي تجب فيها الزكاة خمسة :

(اولا) — الانعام : ويراد بها الابل والغنم والبقر ، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهدة والكلاب ونحوها الا اذا كانت للتجارة ·

(ثانيا) — الذهب والفضة ولو غير مضروبين ·

(ثالثا) — عروض التجارة ·

(رابعا) — المعدن والركاز ·

(خامسا) — الزروع والثمار ·

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة (ص ٤٧٥ — ٤٧٦) للجزايرى ·

وسنتكلم عن كل نوع من هذه الانواع الخمسة بالتتالي وبصورة موجزة :

النوع الاول = (زكاة الانعام) :

تجب الزكاة في الانعام بشرط ان تكون سائمة وان تبلغ النصاب باختلاف الانعام كالاتي :

زكاة الابل : نصاب الابل خمس ، فاذا بلغتها ففيها واحدة وهكذا في كل خمس الى عشرين فان بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي مابلغت من الابل سنة ودخلت الثانية) واذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون (وهي ماأتمت سنتين ودخلت في الثالثة) . فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة واذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة (الحقة ماأتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة ماأتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة .) فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، فاذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض بصورة عامة معفو لا زكاة فيه .

زكاة البقر : نصاب البقر : ثلاثون ، فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة (وهي مادخلا في السنة الثانية) فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة (وهي ماأتمت سنتين ودخلت في الثالثة) فاذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة .

زكاة الغنم : نصاب الغنم اربعون ، وفيها شاة من الضأن او الماعز ، وان كانت الغنم ضأنا تعين الاخراج منها ، وان كانت معزا فالاخراج من المعز ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، وفي اربعمائة شاة اربع شياه ، وما زاد ففي كل مائة شاة .

النوع الثاني = (زكاة الذهب والفضة) :

تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم . فمن ملك نصابا من احدهما وجب عليه اخراج ربع العشر زكاة له ، ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضة مضروبين او غير مضروبين . واختلفت المذاهب في زكاة الدين والاوراق المالية .

النوع الثالث = (زكاة عروض التجارة) :

عروض التجارة هي كل ماليس بنقد (ذهب او فضة) • وتجب فيها الزكاة ، ربع العشر بشروط وكيفية مفصلة في المذاهب لا يتسع المقام لذكرها ، وانما تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها ، ويضم عند التقويم بعضها الى بعض ولو اختلفت اجناسها كثياب ونحاس ، كما يضم الربح الناشيء من التجارة الى اصل المال في الحول •

النوع الرابع = (زكاة المعادن والركاز) :

وقد اختلف في تعريفها وحكمها لدى المذاهب الاربعة ونكتفي هنا بايراد آراء الحنفية :

قال الاحناف : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعا مال وجد تحت الارض سواء اكان معدنا خلقيا خلقه الله ، او كان كنزا دفنه الكفار ، وتنقسم المعادن الى ثلاثة اقسام :

١ — ماينطبع بالنار • ٢ — مائع • ٣ — وما ليس كذلك :

فالمنطبع : كالمعادن الشائعة • والمائع : كالقار والنفط • وما كان غير منطبع ولا مائع : مثل الجواهر والياقوت •

فالذى ينطبع بالنار يجب فيه اخراج خمسه ، ومصرفه مصرف الغنيمة • وما بقي فللواجد • وان كان الكنز من ضرب اهل الاسلام فهو لقطة وان وجد في ارض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك ، وان وجد في ارض مملوكة والمالك هو الواجد نفسه فالكل له •

ولا يجب شيء في المائع سوى الزئبق فيلحق بالمعادن وحكمه حكمها ، ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالقير واللؤلؤ والمرجان والسمك الا اذا اعد للتجارة ففيه ربع العشر •

النوع الخامس = (زكاة الزرع والثمار) :

لقد ثبتت فريضة زكاة الزرع والثمار بالقرآن والسنة اما القرآن فقد قال تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده)) • واما بالسنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ماسقته السماء ففيه العشر)) وما سقي بواسطة الدلاء ففيه نصف العشر •

اما شروطها واحكامها فهي عند الاحناف كما يلي :

لا يعتبر شرط العقل والبلوغ في زكاة الزروع والثمار ويجب ان تكون الارض عشرية لا خراجية • وحكم زكاة الزروع والثمار انه يجب فيها العشر ان سقيت بماء المطر او سيحا • ونصف العشر ان خرجت

من ارض تسقى بواسطة الدلاء . ولا يشترط هنا نصاب او حولان الحول . وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزراع ، فتجب الزكاة في الخارج كله بدون ان تخصم منه التكاليف والنفقات ، واذا باع الزرع قبل ادراكه وجبت الزكاة على المشتري ، وتسقط الزكاة بهلاك المحصول من غير ارادة المالك واذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ماهلك ، وكذا مايقتات به اضطرارا .

الشعبة الثالثة : ج — وجوه انفاق الزكاة :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق اموال الزكاة برأيه ثم نزل القرآن بتخصيص انفاقها في جهات ثمان ، قوله تعالى : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم)) . (1)

هل كان يوزع على كل فئة منهم الثمن بالغا مابلغ مقداره ، وبالغا مابلغ عددهم ولو كانوا من القلة بحيث يصيب احدهم مالا كثيرا ؟ ..

لانملك في هذا الشأن تفاصيل حاسمة ، ولكن الرأى الراجح هو ان الفقير هو ماكان يأخذ من المال اكثر من نصاب الزكاة ، والعامل اجر المثل ، والمقاتل حاجته المحدودة وهكذا .... فاذا فاض عن فئة شيء انفق في الفئات التي تليها .

وكانت قواعد اللامركزية المالية مرعية بوجه عام فما يجبى في منطقة معينة ينفق على اهلها ولا ينقل من زكاة بلد الى عاصمة المسلمين الا مايفيض عن حاجتها .

والآن نفصل ماجاء في الآية الآنفة الذكر بالترتيب الذى جاءت به عن كل واحد من مستحقي الزكاة وهم :

١ — الفقراء .
٢ — المساكين .
٣ — العاملون عليها .
٤ — المؤلفة قلوبهم .
٥ — في الرقاب .
٦ — الغارمون
٧ — في سبيل الله .
٨ — ابن السبيل .

الفرع الاول = (الفقراء) :

اختلف في تعريف الفقير فقيل : الفقير هو من لايملك شيئا . وقيل (الفقراء لاحرفة لهم . واهل الحرف الذين لاتقع حرفتهم من حاجتهم موقعا) فهؤلاء يأخذون من الزكاة مايجعلهم في ادنى مراتب الغنى .

(1) سورة التوبة (آية ٦٠) .

وقالوا : الفقير : هو الذى يملك اقل من النصاب او يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته او يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فان ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا ويجوز صرف الزكاة له . وصرفها للفقير العالم افضل . (١) وقيل ايضا : الفقراء هم الذين يملكون نصابا مستغرقا في الدين ، وظاهر ان هؤلاء يملكون شيئا ولكنه قليل .

والاسلام يريد ان ينال الناس كفايتهم وشيئا فوق الكفاية يعينهم على التمتع بالدنيا على قدر الامكان . (٢)

الفرع الثاني : (المساكين) :

والمساكين هم الذين لا يملكون شيئا اصلا . وهم اجدر بالعطاء من الفقراء ، والمسكين اسوأ حالا من الفقير والراجح ان ذكر الفقراء قبلهم في الآية يرمي الى ان وجود شيء قليل للفقراء لا يكفي فكأنهم كالمساكين لان هدف الاسلام ليس مجرد الكفاف الضروري ولكن شيء فوق الكفاف كما قدمت .

الفرع الثالث : (العاملون عليها) :

والعاملون على الزكاة هم الموظفون الذين يعملون في تحصيل الزكاة وجبايتها . وان كانوا اغنياء فهم يعطون جزاء عملهم ، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل في نظام العمل والاجر لا في باب الحاجة وسدها ، فاذا اعطتهم الدولة من باب آخر سقط حقهم في الزكاة .

الفرع الرابع : (المؤلفة قلوبهم) :

والمؤلفة قلوبهم هم الذين دخلوا في الاسلام حديثا لتقوية قلوبهم واجتذاب من عداهم ومن الذين اعطاهم النبي عليه السلام من سهم المؤلفة قلوبهم : ابو سفيان بن حرب وصفوان بن امية والاقرع بن جابر وغيرهم . وقد ابطل عمر هذه العادة واقفل هذا المصرف منذ ان اعز الله الاسلام بعد حروب الردة في ايام ابي بكر فما عاد الاسلام بحاجة الى تأليف القلوب بالمال ، ومع ان هؤلاء نصت عليهم الآية القرآنية فان عمر لم يجد حرجا في هذا التصرف . (٣)

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة : وزارة الاوقاف المصرية .
(٢) العدالة الاجتماعية في الاسلام : سيد قطب .
(٣) العدالة الاجتماعية في الاسلام : سيد قطب .

الفرع الخامس : (في الرقاب) :

يقصد بالرقاب العبيد : فقد كان في بيت المال سهم مخصوص لتحرير العبيد من الرق ، وانها لخدمة جليلة يؤديها الاسلام للرقيق ولقضية الحرية . (١)

او هم الارقاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيرا لهم لينالوا الحرية (وهذا المصرف قد انتهى الآن بحكم الظروف) .

الفرع السادس : (الغارمون) :

والغارمون هم الذين استغرق الدين ثرواتهم . على ان لا يكون هذا الدين في معصية فلا يكون الترف وما يشبهه سببا فيه . فاعطاؤهم قسطا من الزكاة فيه سداد لديونهم وتخليص لرقابهم منها وفيه اعانة لهم على الحياة الكريمة . (٢)

والغارمون صنفان : صنف منهم استدانوا في مصالح انفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنى مايقضون به ديونهم ، وصنف استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع لهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل .

الفرع السابع : (في سبيل الله) :

وهم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله ويعطون مايكفيهم على حسب المألوف . (٣) وهذا وجه من وجوه الانفاق لاعلى التحديد اذ يرجع الى الظروف ، فمنه تجهيز المجاهدين ، وعلاج المرضى ، وتعليم العاجزين ، وسائر ماتتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين . والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف .

الفرع الثامن : (ابن السبيل) :

وابن السبيل هو المسافر والمنقطع في بلد ما ، بعيدا عن ماله ، كالمهاجرين من الحروب والغارات والاضطهاد الذين خلفوا اموالهم وراءهم ولا سبيل لهم الى هذه الاموال ويعطى —

---

(١) عبقرية الاسلام في اصول الحكم : الدكتور منير العجلاني .
(٢) العدالة الاجتماعية في الاسلام : سيد قطب .
(٣) الاحكام السلطانية : للماوردى .

مايعينه على العودة الى بلده واهله ٠

وهذا وللمالك ان يصرف الزكاة لجميع الاصناف المذكورة في الاية او لبعضه ولو واحدا من اى صنف كان ٠ والافضل ان يقتصر على واحد اذا كان المدفوع اقل من نصاب ٠

ولا يجوز صرف الزكاة على بناء او مدرسة او في حج او جهاد او في اصلاح طرق ونحو ذلك ٠ يجوز صرفها لمن يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا ذا كسب ٠ (١)

هذه الابواب بما فيها من خاص وعام تستغرق اوجه الحاجة الاجتماعية في الحياة ٠ والاسلام لايقر لهذه الطوائف حقها في الزكاة الا بعد ان تستنفذ هي وسائلها الخاصة في الارتزاق ٠

فالاسلام حريص على الكرامة الاسلامية ، ومع انه جعل الزكاة حقا لامنحة ولا تفضلا فانه لم يغفل ان ((اليد العليا خير من اليد السفلى)) ٠

وان المعطي ايا كان متفضل والآخذ متفضل عليه ، لذلك حث على الاستغناء عن طريق العمل ، وجعل واجب الجماعة الاول ان تهيئ العمل لكل فرد فيها : فقد جاء سائل الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يستجديه فاعطاه درهما وامره ان يشترى به حبلا ليحتطب به فيعيش من عمل يده ٠ وقال : ((لأن يأخذ احدكم حبلة فيحتطب على ظهره فيبيعه خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ٠)) ٠

فهذه الاعانة من الزكاة وقاية اجتماعية اخيرة ، وضمانة للعاجز الذى يبذل طوقه ثم لايجد او يجد دون الكفاية او يجد مجرد الكفاف ، وفي هذا يجمع الاسلام بين الحرص على ان يعمل كل فرد في طاقته والا يرتكز على الاعانة الاجتماعية فيتبطل ٠ والحرص على ان يعيش المحتاج بما يسد حاجته ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة وييسر له الحياة الكريمة ٠ (٢)

ولقد انقطع اليوم هذا المورد الاساسي ، ولم تعد الزكاة تغني ، ولا بد من التفكير في موارد اخرى تسد مسد الغنائم والفيء وتوفر لجمهور الناس وسيلة الحياة والارتزاق ٠

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة : وزارة الاوقاف المصرية ٠
(٢) العدالة الاجتماعية في الاسلام : سيد قطب ٠

على انه قبل التفكير في موارد جديدة يجب ان نستنفذ موارد الزكاة لانها فريضة مقررة لا بد من ادائها لتكمل للمجتمع صفة الاسلام ولتؤدي الزكاة وظيفتها الروحية بجانب وظيفتها الاقتصادية كما يجب ان نتصرف في موارد الزكاة بحيث تشمل جميع انواع المال التي لا تشملها الآن ، لانها لم تكن معروفة في صدر الاسلام .

ومن المفيد ان ننبه الى ان الاموال التي تتناولها الزكاة لم يقررها القرآن اجمالا في قوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض)) .....

فاذا فرضت الزكاة في الاموال التي كانت في عهد النبي عليه السلام معروفة فليس مايمنع ان تفرض اليوم في كل مايسمى مالا او كسبا وكل ماينتج غلة ، ولو لم يكن من الانواع التي فرضت فيها الزكاة . كذلك يجوز التصرف في مصاريف الزكاة قياسا على تصرف عمر في منع المؤلفة قلوبهم ، فلا تعطى الا لطوائف معينة ولا تعطى نقدا او عينا لمن تصرف لهم بل تؤسس لهم بها مصانع ومعامل او تشترى لهم بها حصص في ممتلكات او مؤسسات لتصبح مورد رزق دائم لهم وتبعد عنهم معنى الاحسان الوقتي الضائع الذى لا يتفق مع مقتضيات الحياة الحاضرة .

ـ ((الخاتمــــة))ـ

الزكاة اســاس للضريبــة الاشتراكيــة

لعل ماتمتاز به الاشتراكية القومية الواقعية ، هو اعتقادها ان خير طريقة وامثلها لتحقيــق الاصلاح الاشتراكي المنشود هو اللجوء الى ((الضرائب المباشرة)) التي تحول دون تكتل الثروة وتعيد توزيعها من جديد عن طريق خزانة الدولة ٠

ويعنى الاشتراكيون الواقعيون بالضرائب المباشرة لانها هي وحدها كفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية فهي تأخذ بعين الاعتبار حالة الشخص ومقدرته على الدفع ضمن نطاق مبدأ شخصيــة الضريبة ٠

ويعتبر الاشتراكيون الواقعيون الضريبة المباشرة خير ضريبة باعتبارها قادرة على ان تــدر الموارد الكافية لقيام الدولة بمشاريعها الاشتراكية ، من تأميم واعادة نظر بتوزيع الثروة والزام بالوجائب الاجتماعية التضامنية التي تكفل سعادة المواطنين ورفاهيتهم ٠ ولعل مثال ((ضريبة الدخل التصاعدية في انكلترة)) خير دليل على اثر هذه الضريبة المباشرة في تحقيق برامج — اشتراكية واسعة النطاق ٠ (١)

هذا آخر ماوصل اليه العصر الحديث في المفهوم الضريبي ٠ فاذا نظرنا الى دولة — ناشئة قبل نيف والف وثلاثمائة وسبعين عاما كالدولة الاسلامية ، اتت بمفاهيم ضريبة في اسسها ومبناها من هذه المفاهيم الحديثة ٠ ادركنا عظمة تلك المفاهيم بالنسبة لذلك الزمن ، والتي تعد بحق تقدما رائعا عرفه وسجله التاريخ ٠

على انه لايمكننا ان نقارن الزكاة بمفهوم الضريبة بمعناها العام وباعتبارها مبلغا تفرضــه الدولة على الاشخاص باعتبارهم اعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة ٠ ذلك ان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على ان الزكاة وجيبة تعبدية دينية ، فالرادع هنا خلقي بصورة

---

(١) انظر الاصلاح الاشتراكي والضريبة على الدخل = للدكتور رشيد الدقر (ص ٢٨) ٠

رئيسية ، وليس قانونيا ، الا اذا قلنا ان الرادع الديني اقوى من الواجب القانوني لدى اكثر الناس ومع ذلك فقد كان الخليفة ابو بكر يحارب الذين يمنعون الزكاة ويجبرهم على دفعها .
وعلى كل حال فالمعيار ناقص لانه يبقى شخصيا بحتا ، اذ يعتمد على مدى تأثير الدين في نفسية الشخص ، ولذا فان بعض الناس لا يدفعون الزكاة مادام المؤيد لها اخرويا . هذا في الاموال الباطنة .

اما في الاموال الظاهرة فلقد كانت الزكاة تؤخذ من العاصين عليها عنوة ، وبأمر من امام المسلمين ، زد على ذلك ، ان الزكاة ليست دوما مبلغا من المال النقدى . فهي في زكاة الانعام والزرع والثمار والمعدن والركاز عينية . مع وجود قول لبعض الفقهاء بجواز ادائها نقدا ، فهي هنا لا تتفق مع مفهوم الضريبة الحديث الذى ازال عينية الضريبة من الوجود .

وانه لمن القواعد العامة : ان لا يخصص مورد ما لنفقة ما (١) . مع امكان وجود شذوذ فان اموال الزكاة مخصصة لوجوه انفاق معينة لا يمكن تجاوزها .

وبعد فان كانت موارد الزكاة تسد خدمات عامة وتهدف مصالح قومية ، فان فقهاء المسلمين لم يعتبروها ضريبة تسد نفقات الدولة وحاجاتها ، بل قرروا للدولة حقا مؤكدا ثابتا بفرض جبائب (ضرائب) على الشعب كي تسد نفقاتها وكل ما هو في صالح الجماعة كما مر معنا .

على ان في الزكاة ظاهرة معينة يحبذها المفكرون المعاصرون ويدعون اليها وهي : ((شخصية الضريبة)) اذ ان الزكاة مفروضة على المال ان بلغ النصاب المعين له وهذا مايشبه اعفاء الحد الادنى بالنسبة للضرائب الحديثة . اذ مادامت الاموال لم تبلغ الحد المعين فلا تخضع للتكليف مطلقا وهذه مزية محسوسة في فريضة الزكاة .

وهناك ناحية اخرى محققة لمبدأ ((شخصية الضريبة)) وهو ((حولان الحول)) على النصاب فما لم يدم المال خزنه سنة هجرية كاملة لا يجب فيه حق ما .

---

(١) علم المالية العامة : الدكتور رشيد الدقر (ص ٦٣ ـ ٦٥) .

وخلاصة القول : ان فريضة الزكاة التي اتى بها الاسلام وان كانت لا تعتبر ضريبة اشتراكية بالمعنى المالي المعروف ، سواء من حيث ماهيتها ، او من حيث مؤيداتها ، الا انها تعتبر في واقعها وبالنسبة للمحيط الذى فرضت فيه اساسا صالحا يستفاد منه في فرضاية ضريبة — اشتراكية عادلة .

تمــــت

—((مخطط الرسالة))—